

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع ٣٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة
الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:
مادة (١)

يفيّر تصنيف العقار رقم ٣٠٤٣٣٨ . الكائن بمنطقة الجفير مجمع ٣٤١ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عـلـيـه الاشتراطـات التنظـيمـية للـتـعمـير الـوارـدة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لـسـنـة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينـشر هذا القرـار في الجـريـدة الرـسـميـة، ويـعـمل بـه منـيـمـا يـوـمـا التـالـي لـتـارـيخ نـشـرـه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعـدة ١٤٤١ هـ
المـوـافـق: ٢٣ يـوـنـيـو ٢٠٢٠ م

